

المصدر : اليوم

التاريخ : 12-09-2006 العدد : 12142

الصفحات : 35 المسلسل : 3

خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

الموافقة على نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية

لجنة لفض المنازعات ب الهيئة تنظيم الكهرباء والاتصالات تقوم الملكة تجدد دعوتها لدعم المركز الدولي لكافة الإرهاب

واس - جدة

الداعس لوحدة العراق وأمنه واستقراره

وعلى ضرورة التعدد لمحاولات تجزئته

وتقسيمه على نفس مذبحة ويفتقده

كما حث المجلس الاخوة الفلسطينيين

على تكثيف جهودهم الدالية للوصول

إلى حكومة وحدة وطنية قادرة على خدمة

تطلعات الشعب الفلسطيني ووقفة التي

أقرتها الشريعة الدولية وأضاف وزير

الثقافة والاسلام أن المجلس أشرف عن

تضاعفه وأن تكون قضايا الشرق الأوسط

وعلى وجه الخصوص القضية الفلسطينية

في مقدمة مداولات الاجتماع السنوي

القبل العام المحمد كوفي عنان

وبين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس

أبدى تضامنه مع الشعب الاعزى وأسر

تحايا العمليات الإرهابية التي شهدتها

الولايات المتحدة الأمريكية قبل خمس

سنوات وذكر المجلس أن بد الإرهاب طالت

الإيروس من مختلف الجنسيات والأديان

في أكثر من بلد وأن الدول الإسلامية

تأثرت في مقدمة الدول التي تستهدفها

العمليات الإرهابية، وأكد المجلس في ذات

الوقت أهمية التعاون الدولي في مكافحة

هذه الآفة التي باتت تهدد مجتمعات

العالم وجدد الدعوة إلى دعم المركز الدولي

لكافحة الإرهاب الذي أوصى بإنشائه

المؤتمر الدولي لكافة الإرهاب الذي عقد

بعضه من خادم الحرمين الشريفين في

الرياض بتاريخ 25 / 12 / 1425هـ وأشار

وزير الثقافة والإعلام إلى أن المجلس

بنبه في هذا السياق إلى فداحة خطأ من

راس خادم الحرمين الشريفين الملك

عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله الجلسة

التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر

امس في قصر السلام بجدة، وفى بداية

الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين

الجلس على تفاصيل اللقاءات والمشاورات

الإتصالات التي أجريها محفظة الله مع

نادة الدول ومعهم حول العلاقات

الثنائية وقضايا العالم العربي والإسلامي

والاهتمامات الدولية الرائفة، ونوه خادم

الحرمين الشريفين ببياناته حفظه الله

مع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان

ورئيس وزراء لبنان فؤاد السنيورة والتي

أكد فيها حفظه الله على دعم الملكة

للبنان التشكيل ومؤسساته الشرعية وإعادة

أعماره والعمل على تطبيق جميع الإطراف

لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام أياد بن

أمين مدفن عقب الجلسة أن مجلس الوزراء

أكيد في هذا الصدد على موقف الملكة

على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليها
 بالصيغة الرفقة بالقرار.
 وأمد مرسوم ملكي بذلك
 أبزر ملخص الاتفاقية / نصت الاتفاقية
 على أن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في
 دولة متعددة من ممتلكات غير مملوكة
 في الدولة الأخرى بجواز اخضاعه
 للمعاهدة في تلك الدولة الأخرى .

2 / تضمن الایجاب المتعاقنة لشروع
 تابع لدولة متعددة من تشغيل سفن أو
 طائرات في حركة النقل الدولي المضريبة
 في تلك المعاهدة.

خامساً: بعد الإطلاع على ما رفعه وزير
 المياه والكهرباء ورئيس مجلس إدارة مدينة
 تنظيم الكهرباء والانتاج الزدوج بشأن
 تكوين لجنة فحص المازلات المنصوص
 عليها في المادة الثالثة عشرة تنظام
 الكهرباء والماء بالرسوم المكتوب رقم /
 65 وتاريخ 20/10/2006 .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللجنة
 المشار إليها لدراست سبل تنفيذها من
 تاريخ نفاذ هذا القرار وذلك على النحو
 الآتي / الدكتور محمد بن عبد الله بن
 محمد البرزوقي رئيساً / الدكتور
 سمير بن علوان بن حسن البيات نصرياً /
 3 / يوسف بن محمد بن عبد الله المبارك
 نصرياً / الدكتور أنور بن حسن بن علي
 مفتى عضواً / قدهن بن محمد بن صالح
 العيسى عضواً / الدكتور أيوب بن
 منصور بن علي الجريوع عضواً .



(واس)

- 2 / ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وبعد تسعين يوماً من تاريخ شهادة مصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة لاحتفظ به.
 ثالثاً: اعتمد مجلس الوزراء رسماً
 يوضع النظر في قرار مجلس الشورى رقم
 94 / 70 و بتاريخ 5 / 2 / 1427هـ قرار مجلس
 الوزراء الموافق على النظام النافذ ذكره
 بالمليئة بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة
 المملكة وحكومة جمهورية الهدى تحت
 الإزدواج الضريبي في شأن الضريب على
 الدخل ونبع التحرب الضريبي ومشروع
 البروتوكول المرافق له الموقع عليهما في
 مدينة نيويورك بتاريخ 25/12/1426هـ
 الموافق 2006/12/25 وبعد النظر في
 قرار مجلس الشورى رقم 17/31 وتاريخ
 1427/5/1

خامس: الموافقة خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس
 بالإجراءات التفصافية.
 ثانياً: بعد الاطلاع على مشروع نظام
 المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية
 السياحية الرفوع من الهيئة العليا للسياحة
 وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم
 94 / 70 و بتاريخ 5 / 2 / 1427هـ قرار مجلس
 الوزراء الموافق على النظام النافذ ذكره
 بالمليئة بشأن مشروع اتفاقية بين
 حكومة الملكي ووزير المالية أو من ينيبه
 على بذلك.
 أبزر ملخص النظام
 1 / يقصد مقدمة المشاركة بالوقت
 كل عقد أو مجموعة عقود تبرم مقابل
 مبلغ مالي معين لمدة لا تقل عن ثلاثة
 سنوات ويتم بموجتها إنشاء حق انتفاع
 أو التنازل عنه أو أي حق آخر يتعلق
 باستعمال وحدة عقارية سياحية واحدة أو
 أكثر لدله أو مدد معينة .

بنسب الارهاب إلى دين أو عرق أو جنس
 والى الضرر البالغ الذي يتسبب من ممارسة
 التمييز والمعنوية يدعى مكافحة
 الارهاب .
 وأضاف مدنى أن مجلس وافق بعد
 ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من
 القرارات ما يلى أولاً
 وافق مجلس الوزراء على تقويض صاحب
 السمو الملكي وزير المالية أو من ينيبه
 بالاتفاق مع الجانب البوسني في شأن
 مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة
 وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك في
 مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة
 والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات
 العقلية وتمويلها وذلك في خصوص الصيغة
 المرفقة بالقرار والتطرق عليه ومن ثم
 رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال